مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (6) لسنة 2018 بشأن تحديد المبالغ الواجب الافصاح عنها عند الدخول إلى ليبيا أو الخروج منها

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بعد الاطلاع على قانون رقم (1013) لسنة 2017م لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعلى قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال رقم(1) لسنة 2017م بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية.

وعلى قرار رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (156) لسنة 2017 بشأن تسمية مندوبي بعض الجهات الاعضاء في اللجنة الوطنية.

وعلى قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم(2) لسنة 2017م بتحديد المبالغ الواجب الإفصاح عنها عند الدخول إلى ليبيا أو الخروج منها.

وعلى ما انتهت إليه اللجنة باجتماعها العادي الثالث بتاريخ 2018/11/08 برفع سقف المبالغ الواجب الإفصاح عنها عند الدخول إلى ليبيا أو الخروج منها، من 5000دولار إلى 10000 دولار أو ما يعدلها من العملات الأجنبية الأخرى.

قرر

المادة الأولى

يكون الحد الأعلى للمبالغ التي يُسمح بإدخالها إلى ليبيا أو إخراجها منها نقداً دون الحاجة إلى الإفصاح عنها في حدود مبلغ وقدره (10,000) عشرة آلاف دولار، أو ما يُعادله من العملات الأجنبية الأخرى.

المادة الثانية

إذا زاد المبلغ عن الحد الأعلى المنصوص عليه في المادة السابقة، يجب الإفصاح عنه أمام سلطات الجمارك، من خلال نموذج الإفصاح عن العملة الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغي كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.

الصديق عمر الكبير
المحافظ
رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

صدر في 2018/12/1

هاتف: 3591 333 21 218+ - فاكس: 1488 444 21 218+ LYLX- swift code: CBL

www.cbl.gov.ly

إقرار الإفصاح عن عملة

بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1013) لسنة 2017

وقرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم(6) لسنة2018

****

1. الاسم ثلاثي:.....
2. اللقب(بدون الــ) التعريف).....
3. الجنسية:.....
4. رقم مستند السفر:.....الصلاحية:..... تاريخ وجهة الإصدار.....
5. محل الإقامة المعتاد:.....
6. الغرض من القدوم إلى ليبيا:.....
7. الغرض من السفر خارج ليبيا:.....

تعليمات

1. يكون الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها إلى ليبيا أو إخراجها (نقداً) دون الإفصاح عنها في حدود مبلغ 10000عشرة آلاف دولار أمريكي أو مايعادلها من العملات الأخرى .
2. يجوز لأي مسافرأن يدخل معه إلى ليبيا أية نقود أجنبية، أو خطابات اعتماد، أو صكوك سياحية، أو حوالات، أوضمانات، أوسندات، أوكوبونات مقومة بالعملة الأجنبية .
3. يسمح لأي مسافر إدخال وإخراج مبلغ من النقد الليبي لايزد عن(200) مئتين ديناراً، عند السفر من أو إلى ليبيا لمواجهة المصروفات المترتبة بالدينار الليبي، بحيث يكون هذا المبلغ غير قابل للتحويل إلى عملات أجنبية .
4. لا يجوز تبديل أو صرف العملة الأجنبية والأوراق المالية بالعملة الأجنبية إلاّ لدى المصارف والمؤسسات المرخص لها .
5. يجوز للأشخاص غير المقيمين عند مغادرتهم ليبيا أن يخرجوا معهم ماتبقى لديهم من العملة الأجنبية الموردة
6. يجب على غير المقيمين الاحتفاظ بهذا الإقرار طيلة إقامتهم بليبيا لتسليمه إلى الجمارك عند مغادرتهم البلاد .

بيانات الإفصاح عن العملة

نوع العملة	أوراق نقدية	صكوك سياحية
☐ دنانير ليبية ☐ عملات أجنبية نوع العملة والمبالغ		

خطابات الإعتماد والحوالات المصرفية:.....

" أذكر المبالغ مع بيان ما إذا كانت قابلة للتداول في ليبيا "

.....

الأوراق المالية الأخرى:.....

" مثل السندات أو الوثائق الأخرى القابلة للتحويل " .....

مصدر الأموال:.....

أقر أنا ..... الموقع أدناه بأني أثبت جميع ما لدى من عملات ليبية أو أجنبية بهذا الإقرار، وأتعهد بإتباع الإجراءات المبينة مع علمي بأن مخالفتها يستوجب المسائلة طبقاً لأحكام قانون المصارف وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون الجمارك، واللوائح والقرارت الصادرة بمقتضاها .

التاريخ:.....

توقيع مقدم الإقرار	توقيع موظف الجمارك	ختم الجمارك
.....	.....	.....

* مصلحة الجمارك ملزمة بموجب القانون بإحالة نسخة من الإقرار إلى وحدة المعلومات المالية الليبية